

الإصلاح الدستوري الجزائري وأثره في تفعيل الرقابة على
دستورية القوانينAlgerian Constitutional Reform and Its Impact
on Enhancing Constitutional Review of Laws

د/ محمد الصالح جلول

جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي (الجزائر)

douadoua64@gmail.com

د/ الأزهر لعبيدي*

جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي (الجزائر)

labidi-lazhar@univ-eloued.dz

تاريخ الاستلام: 2025/05/07 تاريخ القبول للنشر: 2025/06/08 تاريخ النشر: 2025/07/20

ملخص

بهوب رياح المطالبة بالإصلاحات الدستورية بالوطن العربي سارعت الجزائر كبقية الدول المغاربية إلى إجراء تعديلات دستورية بداية بالتعديل الدستوري سنة 2016 الموسوم بإصلاح دستوري جزئي ليتم تعديله في سنة 2020. والذي مس في جوهره أهم الهيئات الرقابية الدستورية، بأن حلت المحكمة الدستورية محل المجلس الدستوري، بهدف تحقيق الاستقرار السياسي والاجتماعي والاقتصادي وحماية أكثر للحقوق والحريات من خلال إرساء مبدأ سمو الدستور.

* المؤلف المراسل.

-الكلمات المفتاحية: المحكمة الدستورية، المجلس الدستوري، الإصلاحات الدستورية، الحقوق والحريات، مبدأ سمو الدستور.

Abstract:

Amid the growing demand for constitutional reforms across the Arab world, Algeria—like other Maghreb countries—moved swiftly to introduce constitutional amendments. This process began with the 2016 amendment, which represented a partial constitutional reform, and continued with a more substantial revision in 2020. The 2020 amendment notably affected key constitutional oversight institutions, replacing the Constitutional Council with the Constitutional Court. This reform aimed to promote political, social, and economic stability, while strengthening the protection of rights and freedoms through the establishment of the principle of constitutional supremacy.

keywords: Constitutional Court; Constitutional Council; Constitutional reforms; Rights and freedoms; Principle of constitutional supremacy.

مقدمة

أدت المطالبة بالإصلاحات الدستورية بالوطن العربي إلى مسارعة الدول المغاربية إلى إجراء تعديلات دستورية مست في جوهرها أهم الهيئات الرقابية الدستورية، بهدف تحقيق الاستقرار السياسي والاجتماعي والاقتصادي وحماية أكثر للحقوق والحريات، من خلال إرساء مبدأ سمو الدستور. فكانت البداية بالتعديل الدستوري سنة 2011، بالمملكة المغربية والتعديل الدستوري سنة 2014، المتعثر ليتم تعديله في سنة 2022، بالجمهورية التونسية، المتبوع بالتعديل الدستوري الجزائري سنة 2016، الموسوم بالإصلاح الدستوري الجزئي ليتم

تعديله في سنة 2020، ليكون حدثا ديمقراطيا ومنعطفًا دستوريا بالجزائر، بالنظر إلى ما استحدثته في مجال تفعيل الرقابة على دستورية القوانين بمنح صلاحية تولي مهمة الرقابة على دستورية القوانين المحكمة الدستورية، بدلا من المجلس الدستوري. فقد ترسخ لدى المؤسس الدستوري الجزائري بأن الرقابة القضائية على دستورية القوانين أولى من الرقابة السياسية، لكونها تعد دعامة أساسية لإرساء مبدأ سمو الدستور وحماية نصوصه من الاعتداء عليها. بحكم طبيعة وظيفتها في تطبيق القانون فهي بفضل الضمانات الدستورية التي تكفل استقلالها في مواجهة السلطات الأخرى، تكون أبعد عن المؤثرات السياسية وأقرب إلى الحياد وإلى التجرد والنزاهة. ولكونها تمثل أهم النماذج التي تناسب أهمية حماية الحقوق والحريات المكفولة دستوريا للأفراد، فهي الحصن المنيع للدفاع عنها والوسيلة الأكثر تفعيلا للرقابة على دستورية القوانين، لتجسيد مبدأ سمو الدستور، وبالتالي ضمان الحقوق والحريات من خطر الاعتداء عليها.

إن المؤسس الدستوري الجزائري من أجل قيام المحكمة الدستورية المكرسة بهذا التعديل الدستوري لسنة 2020 بدورها، لم يكتف بإحداثها بل أسندها بتركيبة متميزة عن تركيبة المجلس الدستوري وأحاطها بشروط للعضوية مناسبة، وأمدّها باختصاصات في مجال الرقابة على دستورية القوانين تتخذ بشأنها قرارات ملزمة في مواجهة جميع سلطات الدولة. ومن أجل معرفة مدى تفعيل المؤسس الدستوري الجزائري للرقابة على دستورية القوانين من خلال السماح للأفراد للقيام بالدور المنوط بهم في مجال الرقابة على دستورية القوانين ومن خلال إسناد مهمة الرقابة الدستورية للمحكمة الدستورية احترامًا للدستور وإرساء لمبدأ سموه نحاول الإجابة على الإشكال التالي:

ما مدى فعالية ونجاعة الإصلاح الدستوري في تفعيل الرقابة على دستورية القوانين المرتبطة بإرساء مبدأ سمو الدستور لحماية الحقوق والحريات المكفولة دستوريا للأفراد بالتعديل الدستوري لسنة 2016 وسنة 2020.

وللإجابة على هذه الإشكالية من الناحية المنهجية نتبع المنهج التحليلي مع المسح المقارن ومن الناحية الشكلية نعتمد على خطة مقسمة الى مبحثين: نتناول بالمبحث الأول: دسترة حق الأفراد في الولوج للعدالة الدستورية وبالمبحث الثاني: الارتقاء بالمجلس الدستوري إلى محكمة دستورية.

المبحث الأول: دسترة حق الأفراد في الولوج للعدالة الدستورية:

لضمان حقوق الأفراد وحياتهم من أي انتهاك تم دسترة حق الأفراد بالدفع بعدم دستورية قانون أمام الجهات القضائية من طرف المؤسس الدستوري الجزائري استجابة للأوضاع الناجمة المطالبة بالإصلاح الدستوري بالدول العربية، ليكون بالتعديل الدستوري الجزائري سنة 2016 بداية لولوج الأفراد العدالة الدستورية وتأكيد به بالتعديل الدستوري سنة 2020. وذلك من خلال منح الأفراد الدفع بعدم دستورية حكم تشريعي أمام الجهات القضائية طبقا للمادة 188 بالإصلاح الدستوري سنة 2016، والدفع بعدم دستورية الحكم التشريعي أو التنظيمي أمام الجهات القضائية طبقا للمادة 195 بالإصلاح الدستوري سنة 2020. ومن أجل معرفة هذا المستجد هو ما نتناوله بالمطلبين التاليين:

المطلب الأول: الدفع بعدم الدستورية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2016:

أحدث المؤسس الدستوري تغييرا نوعيا من خلال اعتماد الدفع بعدم دستورية القوانين ذو الطبيعة القضائية بالتعديل الدستوري لسنة 2016، من خلال نص المادة 188 منه، والمنظم بتحديد شروطه وكيفية تطبيقه بالقانون العضوي رقم 18-16 المؤرخ في 02

سبتمبر 2018، استجابة منه للمطالبة بالإصلاحات الدستورية تكون أكثر حماية لمبدأ سمو الدستور فكانت مشاركة الأفراد بحمايته أهمها وهو ما نتطرق إليه بالفرعين التاليين:

الفرع الأول: آلية الدفع بعدم الدستورية طبقا لنص المادة 188 من التعديل الدستوري 2016:

من خلال نص المادة 188 من الإصلاح الدستوري لسنة 2016 وقبل صدور القانون العضوي المنظم لشروط وكيفيات تطبيق الدفع بعدم دستورية القوانين من طرف الأفراد. هذه المادة تبين " أنه يمكن إخطار المجلس الدستوري بالدفع بعدم الدستورية بناء على إحالة من المحكمة العليا أو مجلس الدولة، عندما يدعي أحد الأطراف في المحاكمة أمام جهة قضائية أن الحكم التشريعي الذي يتوقف عليه مآل النزاع ينتهك الحقوق والحريات التي يضمنها الدستور. " ¹ ليتبين لنا توجه إرادة المؤسس الدستوري الجزائري من اجل تفعيل الرقابة على دستورية القوانين بهذا الإصلاح الدستوري لسنة 2016 بتكريس ما يلي:

أولا: التأسيس للرقابة اللاحقة على دستورية القوانين: قيمة مضافة لاعتبارها آلية تسمح للأفراد بالمشاركة في حماية مبدأ سمو الدستور وتنقية المنظومة القانونية من القوانين المخالفة له وتمكنهم من حماية الحقوق الحريات المكفولة لهم بنص الدستور من الاعتداء عليها كما تسمح بملاحقة القوانين المعيبة بعدم الدستورية والتي قد تكون فلتت من الرقابة السابقة الاختيارية على دستورية القوانين أو في حال تغير الظروف على حكم تشريعي قد سبق التصريح بمطابقته للدستور من طرف المجلس الدستوري. ²

ثانيا: التأسيس للرقابة القضائية على دستورية القوانين: قيمة مضافة أيضا تصب في مسار تفعيل الرقابة على دستورية القوانين لإشراك الجهات القضائية القضاء العادي والقضاء الإداري في دراسة مدى جدية الدفع بعدم دستورية القانون المدفوع بعدم دستوريته من طرف

الأفراد اذ انه لا يمكن اخطار المجلس الدستوري بهذا الدفع إلا من خلال الإحالة من طرف المحكمة العليا تمثيلاً للقضاء العادي أو من طرف مجلس الدولة تمثيلاً للقضاء الإداري المتعلق أساساً بالدفع بعدم دستورية القانون بدعوى منشورة أساساً أمام القضاء بنوعيه أمام جميع المحاكم باختلاف درجاتها وأنواعها³ باستثناء محكمة الجنايات،⁴ ومن هنا يمكن اعتباره الدفع بعدم الدستورية إجراء قضائياً تتبلور من خلاله الرقابة اللاحقة باعتباره وسيلة دفاعية قضائية بالدفع أمام المحكمة بعدم الدستورية،⁵

الفرع الثاني: الدفع بعدم الدستورية طبقاً للقانون العضوي 16/18 المحدد لشروط وكيفية تطبيقه:

من خلال قراءة الفقرة الثانية من المادة 188 من الدستور 2016، والتي جاءت صريحة بتحديد شروط وكيفية تطبيق آلية الدفع بعدم دستورية الحكم التشريعي بموجب قانون عضوي بما يفيد إسناد إعداده القانون العضوي إلى المشرع من طرف المؤسس الدستوري والذي صدر تحت رقم 16/18 بدأ العمل به فعلاً يوم 07 مارس 2019، حسب ما نصت عليه المادة 215، من الدستور 2016،⁶ بعد مراقبة مدى مطابقتها للدستور من طرف المجلس الدستوري، تأكيداً من المؤسس الدستوري الجزائري على بذل للعناية اللازمة لمعالجة الدفع بعدم الدستورية لارتباط قرينة صحة وسلامة القانون المنظم له من سلامة وصحة نتائج الرقابة على دستورية القوانين وهو ما نلمسه من خلال ما يلي:

أولاً: القانون العضوي رقم 16/18 المنظم للدفع بعدم الدستورية في ميزان المجلس الدستوري: حرصاً من المؤسس الدستوري لضمان تفعيل الرقابة على دستورية القوانين تم إخضاع القانون العضوي 16/18 إلى رقابة المطابقة رقابة وجوبية على دستورية القوانين

ليصدر المجلس الدستوري به الرأي رقم 02/03/2018، بتاريخ 02 أوت 2018، والذي أحلى
بالرأي الآتي.

01 من حيث الشكل: حيث يعد مطابقا للدستور إذ تمت المصادقة عليه طبقا لنص
المادة 141 الفقرة 02 من الدستور وتم الإخطار به تطبيقا لأحكام المادة 186 الفقرة 02 م
الدستور.

02 من حيث الموضوع: فيما يخص مواد القانون العضوي موضوع الإخطار، إعادة
صياغة المادة الأولى، واعتبار المادة الخامسة غير مطابقة للدستور، واستبدال كلمة مستقلة
بمنفصلة بالمادة السابعة وبالفقرة الثانية من المادة العاشرة، إعادة صياغة الفقرة الثانية من
المادة الحادية عشر، والفقرة الأولى من المادة ثلاثة عشر والمواد 15 و18 و19 و26. مع إعادة
ترقيم مواده القانون العضوي موضوع الإخطار⁷.

**ثانيا: ضبط القانون العضوي 16/18 لشروط الدفع بعدم الدستورية ومعالجة
لكيفيات ممارسته:** تم تحديد شروط قبول الدفع وتوضيح كيفية ممارسته أمام قاضي الموضوع
حيث بينت المادتان 06 و08 منه مجموعة شروط شكلية تمثلت في تقديمه الدفع بموجب
مذكرة مكتوبة ومنفصلة عن الدعوى الأصلية ومسببه، وتحت طائلة عدم القبول شروط
شكلية تسمح بالتفعيل لما توفره من معالجة الدفع بطريقة سريعة ومنفصلة بموجبها لا يكون
المجلس مرتبطا بالدعوى الأصلية.⁸ وأخرى موضوعية نصت عليها المادة 08 منه وهي أن
يتوقف على الحكم التشريعي المعارض عليه مآل النزاع أو أن يشكل أساس المتابعة، وألا يكون
الحكم التشريعي قد سبق التصريح بمطابقته للدستور من طرف المجلس الدستوري باستثناء
حال تغير الظروف. وأن يتسم الوجه المثار بالجدية. وأما عن كيفية ممارسته تم ضبطه بهذا
القانون وذلك من خلال تحديد الجهة التي تبت في الدفع،⁹ وكذلك تحديد الإجراءات التي

يقوم بها قاضي الموضوع المثار أمامه الدفع بعدم الدستورية، وكذلك تحديد الأثر المرتب عن القرار المتضمن إرسال الدفع بعد الدستورية،¹⁰

المطلب الثاني: الدفع بعدم الدستورية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020:

بالتعديل الدستوري لسنة 2020 عدلت المادة 188، من التعديل الدستوري لسنة 2016، بالمادة 195، من التعديل الدستوري 2020، أين تم توسيع مجال الدفع بعدم الدستورية ليصبح يشمل النص التنظيمي الى جانب النص التشريعي،¹¹ وكذلك الغاء القانون العضوي 16/18 المنظم للدفع بعدم الدستورية ليسن بدله القانون 19/22، المحدد لإجراءات وكيفيات الإخطار والإحالة المتبعة أمام الجهة النازرة فيه،¹² وهو ما نتطرق إليه ضمن الفرعين التاليين:

الفرع الأول: آلية الدفع بعدم الدستورية طبقا لنص المادة 195 من التعديل الدستوري 2020:

بموجب التعديل الدستوري سنة 2020، يتضح من استقراء المادة 195 منه، أن المؤسس الدستوري الجزائري يؤكد تأسيسه للرقابة اللاحقة على دستورية القوانين، بالدفع من أحد الأطراف بعدم دستورية الحكم التشريعي أو الحكم التنظيمي بدلا من الحكم التشريعي فقط، الذي ينتهك حقوقه وحرياته التي يضمنها الدستور وبأن تكون الجهة القضائية التي تفصل فيه محكمة دستورية بدلا من المجلس الدستوري.¹³ وهو ما يثبت ما يلي:

أولا: تأكيد تأسيس الرقابة اللاحقة على دستورية الحكم التشريعي أو التنظيمي: بعدما أسس المؤسس الدستوري الدفع بعدم دستورية الحكم التشريعي طبقا لنص المادة 188 دستور 2016 ليؤكد بالتعديل الدستوري 2020 تفعيل الرقابة على دستورية القوانين من خلال تفعيل الية الدفع بعدم الدستورية بدخول التنظيمات ضمن نطاقه طبقا لنص المادة 195

منه. بضمان بسط رقابة المؤسسة المخولة دستورية بالرقابة الحكم التنظيمي إلى جانب الحكم التشريعي. وبتوسيع حق المواطن في الدفع من خلال المنازعة في الأحكام التشريعية والتنظيمية التي تطبق عليه في حال اعتراضها مع حقوقه وحرياته التي يضمنها الدستور.

ثانيا: التجسيد للرقابة القضائية على دستورية القوانين والتكثيف مع الدفع بعدم

الدستورية: باعتبار الدفع بعدم الدستورية إجراء قضائيا تبلورت من خلاله معالم الرقابة القضائية على دستورية القوانين ليتضح لنا أن الدفع بعدم الدستورية مؤشرا لتوجه المؤسس الدستوري الجزائري نحو الرقابة القضائية على دستورية القوانين،¹⁴ يستلزم تكيف الهيئة المكلفة بالفصل فيه معه، إضافة إلى القصور الذي نتج عن تطبيق الرقابة السياسية على دستورية القوانين في ظل الفصل في الدفع بعدم الدستورية من طرف المجلس الدستوري باعتباره الهيئة المكلفة بالرقابة على دستورية القوانين طبقا لدستور 2016. وهو ما حدث بالفعل بالتعديل الدستوري سنة 2020، بالتزام المؤسس الدستوري الجزائري بتفعيل الرقابة الدستورية لضمان احترام الدستور بإسناد مهمة الرقابة على دستورية القوانين إلى المحكمة الدستورية.¹⁵ لتتولى بذلك الفصل في مدى دستورية الحكم التشريعي أو التنظيمي المدفوع بعدم دستوريته بقرار يصدر عنها خلال الأشهر الأربعة التي تلي تاريخ إخطارها قابلة للتمديد بنفس المدة مرة واحدة،¹⁶ ليتم بذلك تجسيد الرقابة القضائية على دستورية القوانين باكتمال المؤشر الثاني وهو الارتقاء بالمجلس الدستوري إلى محكمة دستورية.

الفرع الثاني: الدفع بعدم الدستورية طبقا للقانون العضوي 19/22 المحدد

لإجراءات وكيفيات الإخطار والإحالة المتبعة أمام الجهة النازرة فيه:

بالارتقاء من المجلس الدستوري إلى محكمة دستورية وبهدف تفعيل الرقابة على دستورية القوانين تم دعمها وتعزيز عملها لا سيما ضوابط ممارسة الدفع بعدم الدستورية

بالقانون العضوي 19/22 المحدد لإجراءات وكيفيات الإخطار والإحالة المتبعة أمام المحكمة الدستورية بدلا من القانون العضوي 16/18 لذلك أمكن لنا التطرق الى ما يلي:

أولا: دعم فعالية الدفع بعدم الدستورية بالقانون العضوي 19/22 بدلا من القانون العضوي 16/18: المؤسس الدستوري الجزائري ومن أجل تفعيل الرقابة على دستورية القوانين وبغرض دعم وتعزيز عمل المحكمة الدستورية عمد إلى تفعيل آلية الدفع بعدم الدستورية وذلك من خلال إلغاء القانون العضوي 16/18 واستبداله بالقانون العضوي رقم 19/22، إذ جاء ذلك صراحة بالمادة 44 منه،¹⁷ ليساهم هذا الأخير في سد النقائص التي وردت بالقانون العضوي رقم 16/18 وليساهم في تنقية المنظومة القانونية من الأحكام التشريعية والتنظيمية غير الدستورية حماية لحقوق الأفراد.¹⁸

ثانيا: الضوابط المستحدثة بالقانون العضوي رقم 19/22 لتفعيل آلية الدفع بعدم الدستورية: تم ذلك من ثلاث نواحي لممارسة الدفع بعدم الدستورية ضوابط شكلية وأخرى إجرائية وضوابط موضوعية،¹⁹ وهي كما يلي:

أ- الضوابط المستحدثة الشكلية:

01-لقضاة النيابة العامة أو محافظة الدولة، بناء على طلب المحكمة الدستورية تقديم ملاحظات كتابية حول الدفع بعدم الدستورية.²⁰

02-إمكانية التدخل في إجراءات الدفع بعدم الدستورية من كل شخص ذي مصلحة أمام الجهة القضائية المعنية بشرط قبل إرسال قرارها.²¹ وأمام المحكمة الدستورية بشرط قبل وضع الدفع في المداولة.²²

03-جواز إثارة الدفع بعدم الدستورية أمام المحكمة الجنائية الابتدائية.²³

ب- الضوابط المستحدثة الإجرائية:

01-يقدم النائب العام لدى المحكمة العليا أو محافظ الدولة لدى مجلس الدولة، التماساته عندما يستطلع رأيه الرئيس الأول للمحكمة العليا أو مجلس الدولة، فور تلقيهم قرار إرسال الدفع بعدم الدستورية في أجل أقصاه خمسة أيام،²⁴

02-عند إحالة الدفع بعدم الدستورية إلى المحكمة الدستورية يتعين على المحكمة العليا أو مجلس الدولة، عدم إرجاء الفصل في الدعوى إذا كانت تهدف إلى وضع حد للحرمان من الحرية، بشرط عدم اعتراض المعني.²⁵

03-في حالة رفض إحالة الدفع بعدم الدستورية من طرف المحكمة العليا أو مجلس الدولة إلى المحكمة الدستورية، تستلم هذه الأخيرة نسخة من قرار الرفض معللا، وكذلك إلى الجهة القضائية التي اثير الدفع أمامها تبلغه إلى الأطراف في أجل لا يتجاوز الخمسة أيام.²⁶

04-يبلغ قرار المحكمة الدستورية إلى رئيس الجمهورية وإلى رئيس مجلس الأمة ورئيس المجلس الشعبي الوطني وإلى الوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة.²⁷

ج- الضوابط المستحدثة الموضوعية:

01-بأن يثار الدفع بعدم الدستورية حتى على الحكم التنظيمي الذي ينتهك الحقوق والحريات التي ينص عليها الدستور ويتوقف عليه مآل النزاع.²⁸

02-ألا يكون الحكم التنظيمي المدفوع بعدم دستوريته قد صدر التصريح بمطابقته للدستور من طرف المجلس الدستوري سابقا أو من طرف المحكمة الدستورية، باستثناء حال تغير الظروف.²⁹

03-أن يتسم الدفع بعدم دستورية الحكم التنظيمي بالجدية.³⁰

المبحث الثاني: الارتقاء بالمجلس الدستوري إلى محكمة دستورية:

من أجل تفعيل الرقابة على دستورية القوانين أحدثت المؤسسة الدستورية الى جانب دسترة الدفع بعدم الدستورية تغييرا نوعيا بالتعديل الدستوري سنة 2020، وذلك باستحداث المحكمة الدستورية بدلا من المجلس الدستوري لتولي مهمة الرقابة على دستورية القوانين، كنتيجة لما طلبه الجزائريون وأكدته السيد رئيس الجمهورية عبد المجيد تبون كقيمة مضافة لدسترة الحراك الشعبي 2019 / 02 / 22، واستجابة لما هو متعارف عليه في الفقه الدستوري بأن إسناد الرقابة على دستورية القوانين لهيئة ذات طبيعة قضائية بمثابة ضمانه أساسية، في جو من الاستقلالية،³¹ القائمة على تنقيح القواعد القانونية وعلى حماية الحقوق والحريات العامة. ومن اجل معرفة مدى تفعيل الرقابة على دستورية القوانين بهذا المستجد يرجع ذلك الى معرفة مبررات استحداثها بالمطلب الأول وعلى دورها بالمطلب الثاني.

المطلب الأول: مبررات استحداث المحكمة الدستورية:

ويتضمن مقصدين، الأول يتعلق بعيوب الرقابة السياسية على دستورية القوانين في حد ذاتها التي هي انعكاس لنظام المجلس الدستوري، الذي رافقت المحدودية أداؤه، ويتعلق المقصد الثاني بمزايا الرقابة القضائية على دستورية القوانين، استوجب تحقيقها أن تتولى مهمة الرقابة الدستورية محكمة دستورية. وهو ما نتطرق إليه ضمن الفرعين التاليين:

الفرع الأول: عيوب الرقابة السياسية على دستورية القوانين من دواعي تفعيلها:

الرقابة السياسية على دستورية القوانين بحسب طبيعتها لا تتناسب مع مهمة الرقابة على دستورية القوانين لكونها لا تتناسب مع الهيئة المكلفة بوصفها هيئة سياسية معرضة للأهواء السياسية ويصعب بها توفر المؤهلات والكفاءات القانونية القادرة على بحث ودراسة المشاكل القانونية والتي أدت بدورها إلى محدودية دور عمل المجلس الدستورية في تحديد مدى مطابقة القوانين مع نصوص الدستور.

أولا: العيوب ذات الطبيعة السياسية: ان الأخذ بالرقابة السياسية على دستورية القوانين شكل عائقا حال دون فعاليتها وهو ما ثبت من خلال الانتقادات التي نوجزها فيما يلي:

01- الرقابة السياسية على دستورية القوانين من الصعوبة اتصافها بالحياد لصعوبة التصور أن تكون الهيئة السياسية القائمة بها محايدة.³²

02- الرقابة الدستورية تتطلب هيئة مستقلة من أجل تحقيق النتائج المرجوة منها، وهو ما لا يتصور أيضا تحقيقه بسبب الطبيعة السياسية المكلفة بها.³³

03- التنافي مع المبدأ الديمقراطي، لأن تشكيلها لا يتم عن طريق الأسلوب الانتخابي، بينما السلطة التشريعية التي يصدر عنها القانون الخاضع لرقابتها هيئة مشكلة بالانتخاب، وهو ما لا يستقيم مع المنطق أن تكون الهيئة المكلفة بالرقابة مشكلة بطريقة غير شعبية.³⁴

ثانيا: محدودية أداء المجلس الدستوري:

للعديد من الأسباب طفحت محدودية المجلس الدستوري في أدائه الرقابي على دستورية القوانين نوجز أهمها إلى سببين رئيسيين تمثلا في:

01- كثرة الاعتماد بصفة أساسية على الرقابة السابقة والاختيارية المقتصرة على جهات اخطار سياسية، التي ثبت تقاعسها خارج نشاط الرقابة الإجبارية، ورغم تفتن المؤسس الدستوري الجزائري لهذا التقاعس وسع من سلطات الإخطار بالتعديل الدستوري 2016، لتشمل مشاركة المعارضة كمكسب حقيقي لتحقيق العدالة غير أنه جاء منقوص الفعالية لإحاطته بقيود قانونية أهمها صعوبة استكمال النصاب القانوني المطلوب لقبول الإخطار وللانشقاقات والإكراهات بين المعارضة في حد ذاتها حدة من فعاليتها.³⁵

02- عدم تناسب طبيعة الدفع بعدم الدستورية القضائية مع طبيعة وهوية المجلس الدستوري السياسية. إذا كانت سنة 2016، تعتبر تغييرا جذريا في موقف المشرع الجزائري من خلال تبنيه الدفع بعدم دستورية القوانين ذو الطبيعة القضائية،³⁶ فبداية الدفع الفرعي بعدم الدستورية حق محول للمتقاضين، وثانية وجود نزاع أمام القضاء، وثالثة خضوعه لنظام التصفية القضائية، ورابعة مصيره الإحالة من عدمها قضائية، وهو ما يؤكد صحة أن القضاء الدستوري الأكثر تناعما وتماشيا مع إجراءات الدفع الفرعي لعدم الدستورية وكيفيات الإحالة أمام المحكمة الدستورية بدلا من المجلس الدستوري لأنها أولى بالقضاء الدستوري فهي الأقرب لتحقيق العدالة الدستورية.

الفرع الثاني: مزايا الرقابة القضائية على دستورية القوانين من دواعي تفعيلها:

كذلك انه من دواعي تفعيل الرقابة على دستورية القوانين مزايا الرقابة القضائية، على اعتبار أنه إذا كانت الرقابة على دستورية القوانين أحد أهم الضمانات الأساسية لحماية سمو الدستور وحماية الحقوق والحريات المكفولة دستوريا للأفراد وإذا كان أحد أهم المبادئ الدستورية يقر بأن القضاء حام للحقوق والحريات ألا يكون من باب أولى أن يكون القضاء هو من يتولى مهمة الرقابة على دستورية القوانين تطبيقا للمبدأ الدستوري.³⁷

المطلب الثاني: المحكمة الدستورية مؤسسة مستقلة مكلفة بضمان احترام الدستور:

لم يرق التعديل الدستوري لسنة 2016 إلى تفعيل الرقابة على دستورية القوانين، نظرا لتبعية أعضاء المجلس الدستوري إلى السلطة التنفيذية، وإلى جانب تغليب التقييم السياسي على حساب التقييم القانوني،³⁸ وهو ما له عظيم الأثر في التأثير على استقلاليته،³⁹ وهو ما دفع بالمؤسس الدستوري الجزائري إلى ضبط التشكيلة وتدعيم العضوية بشروط إضافية يخدم الاستقلالية ويحدث توازن فعلي بين الاعتبار السياسي والقانوني بما يضمن سمو الدستور عند

ما أناط مهمة الرقابة الدستورية إلى جهاز قضائي يتمثل بالمحكمة الدستورية طبقا لنص المادة 186 والمادة 187 من الدستور لسنة 2020.

الفرع الأول: تشكيلة المحكمة الدستورية وشروط العضوية فيها:

وهو الأثر الإيجابي المترتب عن تشكيلة المحكمة الدستورية والمترتب عن الانتقاء المشروط لعضويتها عن ضمانات استقلالية أعضائها.

أولا: الأثر الإيجابي لتشكيلة المحكمة الدستورية: تتكون المحكمة الدستورية من 12 عضوا معين ومنتخب،⁴⁰ لمدة ست سنوات يجدد نصف أعضائها كل ثلاث سنوات،⁴¹ أربعة أعضاء معينون من قبل رئيس الجمهورية من ضمنهم رئيس المحكمة،⁴² وعضو واحد منتخب من قبل المحكمة العليا من بين أعضائها، وعضو واحد منتخب من قبل مجلس الدولة من بين أعضائه،⁴³ وستة أعضاء منتخبون من بين أساتذة القانون الدستوري.⁴⁴

إن هذه التركيبة الجديدة تهدف إلى تعزيز استقلالية المحكمة الدستورية، بما يمكنها من احداث التوازن بين الاعتبار السياسي والاعتبار القانوني، بما يسمح لها بضمان احترام الدستور وذلك على النحو التالي:

- 01- تشكيلة تحقق الاستقلالية والحياد لعدم انفراد سلطة واحدة باختيار الأعضاء.
- 02- تشكيلة تمنع تأثير السلطات العمومية عليها لضبط عدد أعضائها.
- 03- تشكيلة تجنب تسلط الجهة التي عينت وتجنب ضغط الجهة التي انتخبت لاعتمادها الجمع بين أسلوبي التعيين والانتخاب.

ثانيا: الانتقاء المشروط وأثره الإيجابي: شروط عضوية المحكمة الدستورية حددتها المادة 187 من الدستور كما يلي:

- 01- بلوغ خمسين سنة كاملة يوم انتخابه أو تعيينه.

02-التمتع بخبرة في القانون لا تقل عن عشرين سنة واستفادة من تكوين في القانون

الدستوري.

03-التمتع بالحقوق المدنية والسياسية وألا يكون محكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية.

04-عدم الانتماء الحزبي.

اجتهاد المؤسس الدستوري الجزائري في إرساء مبدأ سمو الدستور واضح الأثر كذلك بالقراءة والتحليل لشروط العضوية التي أقرها لتشكيلة المحكمة الدستورية السابق ذكرها على النحو الآتي:

أ-رفع التعديل الجديد السن القانوني لعضوية المحكمة الدستورية إلى خمسين سنة بدلا من أربعين سنة المقررة لعضوية المجلس الدستوري،⁴⁵والذين لديهم خبرة في القانون لا تقل عن عشرين سنة والاستفادة من تكوين في مجال القانون الدستوري، بما يسمح بإتاحة الفرصة لأصحاب الاختصاص.

ب-التمتع بالحقوق المدنية والسياسية، وألا يكون محكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية، يعزز مكانة العضو الاجتماعية والسياسية تحقيقا لصفات ذاتية أخلاقية تفرضها خصوصية هذا المنصب، وعدم الانتماء الحزبي يجنبه تأثير الأحزاب السياسية السلبية ويحميه من كل أشكال الضغوط والتدخلات التي قد تضر بأداء مهمته أو تمس نزاهة حكمه، وكلاهما يجعلان العضو في منأى عن نقاط الضعف، وهو ما يؤكد توجه المؤسس الدستوري نحو استقلالية المحكمة الدستورية من خلال الاستقلالية الذاتية للعضو بفرض شروط العضوية التي تجعله يحتل مركزا يمكنه من تحقيق التمثيل الفعلي للسلطة القضائية.⁴⁶

ثالثا: الضمانات الدستورية وأثرها الإيجابي على استقلالية الأعضاء: من أجل ممارسة العضو مهمة الرقابة الدستورية بالمحكمة الدستورية باستقلالية وحيادية أيده المؤسس الدستوري بضمانات بنص الدستور تمكنه من أدائه المتجرد والنزيه ضمانات تمثلت فيما يلي:

01- أداء أعضاء المحكمة الدستورية قبل مباشرة مهامهم اليمين أمام رئيس المحكمة

العليا. 47

02- يتوقف العضو بمجرد انتخابه أو تعيينه عن ممارسة أي عضوية أو أي تكليف أو أي نشاط آخر أو أي مهنة حرة. 48

03- تمتع العضو بالحصانة عن الأعمال المرتبطة بممارسة مهامهم. 49

04- منع متابعة العضو قضائيا بسبب الأعمال المرتبطة بممارسة مهامه إلا بتنازل صريح منه عن الحصانة أو بإذن المحكمة الدستورية. 50

الفرع الثاني: اختصاصات مجال الرقابة الدستورية لضمان احترام الدستور:

إلى جانب استحداث المحكمة الدستورية بدلا من المجلس الدستوري بالإصلاح الدستوري لسنة 2020، النص على أنها مؤسسة مستقلة مكلفة بضمان احترام الدستور، إلا للدور المنوط بها والمتمثل في تكريس دولة الحق والقانون بمفهوم الشرعية الدستورية،⁵¹ من خلال الاختصاصات بمجال الرقابة على دستورية القوانين المسندة اليها بنص الدستور، بما فيها الاختصاصات التي جاءت مطابقة للاختصاصات السابقة بمرحلة المجلس الدستوري والاختصاصات المستحدثة، ومن خلال نهائية وإلزامية قراراتها في مواجهة كافة سلطات الدولة سعيا لتحقيق تفعيل الرقابة الدستورية، وهو ما نحاول بيانه ضمن ما يلي:

أولا: اختصاصات المحكمة الدستورية المطابقة لاختصاصات المجلس الدستوري:

باستقراء المادة 186، من التعديل الدستوري لسنة 2016، والمادة 195، من التعديل

الدستوري لسنة 2020، يتبين أن اختصاصات المحكمة الدستورية المطابقة لاختصاصات المجلس الدستوري تتمثل في الآتي:

01- الرقابة على دستورية القوانين العضوية.⁵²

02- الرقابة على دستورية النظام الداخلي لغرفتي البرلمان.⁵³

03- الرقابة على القوانين والمعاهدات والتنظيمات.⁵⁴

04- الرقابة على دستورية الحكم التشريعي المدفوع بعدم دستوريته.⁵⁵

ثانيا: اختصاصات المحكمة الدستورية المستحدثة: بتفحص مواد الدستور لسنة 2020، يتبين أن اختصاصات المستحدثة تتمثل فيما يلي:

01- الرقابة على دستورية الأوامر التشريعية.⁵⁶ وقد جاءت بناء على نص المادة 142

تعديل 2020، الفقرة الثانية، بنصها "... يخطر رئيس الجمهورية وجوبا المحكمة الدستورية بشأن رقابة دستورية هذه الأوامر، على أن تفصل فيها في أجل أقصاه عشرة أيام (10) أيام."

02- الرقابة على دستورية مدى توافق القوانين والتنظيمات مع المعاهدات المصادق

عليها. طبقا لنص المادة 190، الفقرة الرابعة، بنصها تعديل 2020، بنصها، بنصها "... تفصل المحكمة الدستورية بقرار حول مطابقة توافق القوانين والتنظيمات مع المعاهدات، ضمن الشروط المحددة، على التوالي، في الفقرتين 2 و3 أعلاه.⁵⁷

03- الرقابة اللاحقة الاختيارية على دستورية التنظيمات. طبقا لنص المادة 190،

الفقرة الثانية، بنصها "... يمكن إخطار المحكمة الدستورية بشأن دستورية التنظيمات خلال شهر من تاريخ نشرها.⁵⁸

04- الرقابة على دستورية الحكم التنظيمي المدفوع بعدم دستوريته. طبقا لنص المادة

195 وما جاء فيها بأن المحكمة الدستورية لها صلاحية النظر في مدى دستورية الحكم

التنظيمي متى تم اخطارها بالدفع بعدم دستوريته وذلك "... عندما يدعي أحد الأطراف في المحاكمة أمام جهة قضائية أن الحكم التشريعي أو الحكم التنظيمي الذي يتوقف عليه مال النزاع ينتهك حقوقه وحرياته التي يضمنها الدستور".⁵⁹

الفرع الثالث: نهائية والزامية قرارات المحكمة الدستورية:

إذا كانت كافة الدول التي تأخذ بالرقابة القضائية على دستورية القوانين تتفق على أن حكم القضاء الدستوري له حجية مطلقة في مواجهة الكافة، فإن المشرع الدستوري الجزائري تبنى هذا المبدأ في التعديل الدستوري 2016 وأكدته بالعدل 2020، مما يدل على أن قرارات المحكمة الدستورية ترتب آثارا كنتيجة للرقابة على دستورية القوانين تتبينها طبقا لما يلي:

أولا: الحجية المطلقة لقرارات المحكمة الدستورية: وهو ما أكدته التعديل الدستوري لسنة 2020 بالمادة 198، بأن قرارات المحكمة الدستورية نهائية وملزمة لجميع السلطات الإدارية والقضائية،⁶⁰ في الدولة، وهذا ما يدل على القيمة القانونية التي استوجبتها العديد من المبررات والعديد من النتائج التي لها عظيم الأثر في تفعيل الرقابة على دستورية القوانين تحقيقا لمبدأ سمو الدستور.

01- القيمة القانونية لقرارات المحكمة الدستورية: والتي تظهر من زاويتين حيث

تتمثل الزاوية الأولى، في حجية الشيء المقضي فيه، لقرارات المحكمة الدستورية، لكونها غير قائمة على الفصل في نزاع بين الأطراف وإنما تتضمن مخاصمة النص محل الرقابة على دستورية القوانين، وأما الزاوية الثانية، في الحجية المطلقة لقرارات المحكمة الدستورية بناء على طبيعة الرقابة الدستورية ذات الطبيعة العينية التي تستهدف الحماية الشرعية التي ينصرف أثرها إلى الكافة.

02- مبررات القيمة القانونية لقرارات المحكمة الدستورية: ما كان المؤسس

الدستوري لينص على نهائية وإلزامية قرارات المحكمة الدستورية إلا لما لها من الدور الذي يدعم تفعيل الرقابة الدستورية مجسدا احترام مبدأ سمو الدستور وذلك بناء على ما يلي:

- الحفاظ على حرمة وعلى قدسية قراراتها التي تكتسبها والتي قد تفقدها إذا ما تناقضت بسبب تعددها، لمنع إثارة منازعات جديدة حول النص المقضي بعدم دستوريته.⁶¹
- عدم المساس بصحة القرار من الناحية الشكلية والناحية الموضوعية حفاظا على قرينة الصحة التي يكتسبها والتي لا تقبل العكس.⁶²

- تمكين البرلمان من السير في طريقه لإصدار التشريع في حالة إذا ما تقرر عدم دستورية القانون.⁶³

ثانيا: آثار قرارات المحكمة الدستورية على محل الرقابة الدستورية: تبين آثار قرارات المحكمة الدستورية حسب نوع الرقابة سواء كانت الزامية أم اختيارية وهذا طبق لنص المادة 198، من التعديل الدستوري 2020. كما يلي:

01- آثار قرارات المحكمة الدستورية من حيث محل الرقابة الوجوبية:

أ- من حيث رقابة مطابقة القوانين العضوية: تمتد الرقابة على القوانين العضوية على كامل النص،⁶⁴ ما يعني على كامل النص من الناحية الشكلية والموضوعية على ان تتخذ القرارات المتعلقة بها بالأغلبية المطلقة للأعضاء، على ألا يتم إصداره إذا قررت المحكمة الدستورية عدم دستوريته جملة وتفصيلا.⁶⁵

ب- من حيث رقابة مطابقة النظام الداخلي لكل من غرفتي البرلمان: بالنسبة لمطابقة النظام الداخلي لكل من غرفتي البرلمان للدستور، فإنه تسري عليه الإجراءات المقررة بشأن مطابقة القوانين العضوية للدستور.⁶⁶

ج- من حيث رقابة دستورية الأوامر التشريعية: بالنسبة لرقابة دستورية المحكمة الدستورية للأوامر التشريعية فإنها تفقد أثرها من صدور قرار المحكمة الدستورية بعدم دستورتها.⁶⁷

02-آثار قرارات المحكمة الدستورية من حيث محل الرقابة الاختيارية: رقابة دستورية المعاهدات ورقابة دستورية القوانين العادية ورقابة التنظيمات التي تتم بطلب من الجهات المعنية طبقا للمادة 193، من التعديل لسنة 2020، فإنها تأتي كما يلي:

أ- بالنسبة لرقابة دستورية المعاهدات أو الاتفاق أو الاتفاقية: فإنه إذا ما قررت المحكمة الدستورية عدم الدستورية فإنه لا يتم التصديق عليها،⁶⁸

ب- بالنسبة لرقابة دستورية القانون العادي: فإن المحكمة الدستورية إذا ما قررت عدم دستورية القانون العادي أو قررت عدم توافقه مع المعاهدات المصادق عليها،⁶⁹ فإنه لا يتم إصداره،⁷⁰

ج- بالنسبة لرقابة دستورية التنظيم: فإن المحكمة الدستورية إذا ما قررت عدم دستورية التنظيم أو عدم توافقه مع المعاهدات المصادق عليها،⁷¹ فإنه لا يتم إصداره على أن يفقد أثره من يوم صدور القرار،⁷²

د- بالنسبة لرقابة دستورية الحكم التشريعي أو التنظيمي المدفوع بعدم دستوريته: إذا ما قررت المحكمة الدستورية أن الحكم التشريعي أو الحكم التنظيمي المدفوع بعدم دستوريته لمسأسه بحقوق وحریات الدافع بعدم الدستورية، فإن الحكم التشريعي أو التنظيمي يفقد أثره ابتداءً من اليوم الذي تحدده المحكمة الدستورية بقرارها.⁷³

الخاتمة

من أجل تفعيل الرقابة على دستورية القوانين تم التوجه نحو القضاء الدستوري بالإصلاح الدستوري الجزائري والذي ظهرت معالمه بداية بالتعديل الدستوري سنة 2016 اين تمت دسترة حق الأفراد بالولوج الى العدالة الدستورية عن طريق آلية الدفع بعدم الدستورية، والتي تم تأكيده وتكريسه بالتعديل الدستوري سنة 2020، والذي انتقل به هذا الأخير المشرع الدستوري الجزائري نقلة نوعية من خلال تغيير أهم المؤسسات الرقابية في الدولة -المجلس الدستوري- المكلف بالسهر على حماية الدستور من كل اعتداء قد يطرأه، جراء المخالفات القانونية لنصوصه التي تعلقو الهرم القانوني طبقاً لمبدأ تدرج القوانين. ليتم استبداله بمؤسسة تدعى في صلب النص الدستوري المحكمة الدستورية، مستقلة مكلفة بضمان احترام الدستور، ليتأكد بذلك التوجه نحوى القضاء الدستوري بمؤشريه، ولينتقل بذلك من الرقابة السياسية على دستورية القوانين إلى الرقابة القضائية على دستورية القوانين تجسيدا لدورها من أجل ضمان احترام الدستور في تفعيل الرقابة على دستورية القوانين، محافظا على الاختصاصات التي كانت ممنوحة للمجلس الدستوري في مجال الرقابة الدستورية، مع استحداث في نوعية الرقابة وفي محلها كتسوية للنقائص التي أثرت سلبا على أداء المجلس الدستوري، ليكون أداؤه في مجال الرقابة الدستورية محدودا وبالتالي منقوص الفعالية، أدت إلى بروز نتائج لتفعيل الرقابة الدستورية نذكر أهمها حسب ما ظهر لنا من كتابة هذا المقال.

بالنسبة للنتائج:

01- دسترة حق الأفراد بالولوج للعدالة الدستورية بالإصلاح الدستوري سنة 2016، عبر آلية الدفع بعدم الدستورية، والمحافظة عليه بالإصلاح الدستوري سنة 2020،

يعتبر مؤشرا على رغبة وعزم المؤسس الدستوري الجزائري في التوجه نحو القضاء الدستوري، لتفعيل الرقابة على دستورية القوانين.

02- رسم مسار وتحديد إجراءات آلية الدفع بعدم الدستورية بالإصلاح الدستوري سنة 2016، عبر القضاء العادي أو القضاء الإداري حسب الحالة، والمحافظة عليه بالإصلاح الدستوري لسنة 2020، يعتبر كذلك كمؤشر على رغبة وعزم المؤسس الدستوري الجزائري في التوجه نحو القضاء الدستوري، لتفعيل الرقابة على دستورية القوانين.

03- تفادي محدودية المجلس الدستوري بالارتقاء به إلى محكمة دستورية بالإصلاح الدستوري سنة 2020، يعتبر كمؤشر لتجسيد التوجه نحو القضاء الدستوري لتأكيد تفعيل الرقابة على دستورية القوانين.

04- المحافظة على اختصاصات المجلس الدستوري في مجال الرقابة على دستورية القوانين، وإسنادها إلى المحكمة الدستورية مع تركيتها ودعمها، ليزيل سبب اتصاف المجلس الدستوري بالمحدودية ونقص الفعالية، يبرز توجه المشرع الدستوري الجزائري نحو تفعيل الرقابة على دستورية القوانين.

05- دسترة إلزامية الرقابة على دستورية الأوامر التشريعية لقطع الشك باليقين لمنع تعدي السلطة التنفيذية على اختصاصات السلطة التشريعية، هو تفعيل للرقابة على دستورية القوانين.

06- دسترة الرقابة على دستورية التنظيمات بأبعاد ثلاثة، بدلا من رقابة أحادية سابقة اختيارية. رقابة دستورية لاحقة، ورقابة توافقية مع المعاهدات المصادق عليها خلال شهر من نشرها، تصديا لتقاعس جهات الإخطار بحجة عدم العلم بها اثناء الرقابة السابقة الاختيارية، ورقابة لاحقة متى كانت محلا للدفع بها لعدم دستورتيتها من طرف الأفراد، تصديا لانفلاتها

من الرقابة أو لشدة تخفي عوارها الذي لا يظهر إلا أثناء التطبيق العملي للتنظيم فهو ما يؤكد حقيقة جدية تفعيل المؤسس الدستوري الجزائري للرقابة على دستورية القوانين بالإصلاح الدستوري.

بالنسبة للمقترحات:

01- نص المؤسس الدستوري الجزائري بالمادة 190 بالفقرة الرابعة على أن " تفصل المحكمة الدستورية بقرار حول توافق القوانين والتنظيمات مع المعاهدات ضمن الشروط المحددة على التوالي في الفقرتين 2 و3 أعلاه. " ليعبر عن رقابة دستورية مدى التزام المشرع بتوافق القانون والتنظيم الذي يصدر عنه للمعاهدات التي في الأصل أنها مصادق عليها تطبيقا لما نص عليه الدستور بأن المعاهدة المصادق عليها تسمو على القانون. ولذلك نقترح إعادة صياغة الفقرة الرابعة من المادة 190، على النحو الآتي: تفحص المحكمة الدستورية بقرار حول توافق القوانين والتنظيمات مع المعاهدات المصادق عليها..."

02- نظرا لدسترة مبدأ سمو المعاهدة المصادق عليها على القانون التي توحى بالطرف الأجنبي في العلاقة. ألا يمكن أن يكون مستخدم القانون الجزائري طرف أجنبي، يصادف أن يخالف القانون المعاهدة التي يكون طرفا تمسه بأي صورة ما، وأن يكون هذا القانون أو التنظيم لم تظهر عدم توافقه مع المعاهدة إلا أثناء التطبيق العملي للقانون أو التنظيم. والسؤال المطروح هل الطرف الأجنبي يستطيع أن يدفع بعدم دستورية القانون أو التنظيم لعدم توافقه مع المعاهدة المصادق عليها التي تعنيه. طبعا الجواب لا، طبقا للنص الحالي بالمادة 195 من الدستور سنة 2020. ولذلك نقترح دعم صياغة المادة 195، من الدستور بالنص كما يلي: "...أن الحكم التشريعي أو التنظيمي الذي يتوقف عليه مآل النزاع ينتهك حقوقه وحياته أو ينتهك دستورية توافقه مع المعاهدة المصادق عليها الضامن لهما الدستور. حتى يتسنى

للطرف الأجنبي الدفع بعدم دستورية القانون أو التنظيم الذي لا يتوافق مع المعاهدة المصادق عليها تجسيدا لدولة الحق والقانون.

الهوامش

- ¹ المادة 188 من القانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016 المتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية عدد 03 المؤرخة في 07 مارس 2016.
- ² المادة 08 من القانون العضوي رقم 16/18 المؤرخ في الموافق ل 08 سبتمبر سنة 2018 حدد شروط وكتيفيات تطبيق الدفع بعدم الدستورية، الجريدة الرسمية الجزائرية عدد 54 الصادرة في 05 سبتمبر 2018
- ³ المادة 188 من القانون رقم 16-01 المتضمن التعديل الدستوري، مصدر سابق
- ⁴ المادة 02 من القانون العضوي رقم 16/18 مصدر سابق.
- ⁵ ط/د، لعدي خيرة، ط/د، وفي حاجه، الدفع بعدم الدستورية امام قاضي الموضوع، مقال منشور بمجلة القانون العقاري والبيئة، المجلد السابع، العدد 13، جوان 2019، ص 56
- ⁶ د/ بن سالم جمال، معالجة الدفع بعدم الدستورية أمام المجلس الدستوري الجزائري، مقال منشور بمجلة صوت القانون، المجلد السابع، العدد 02، نوفمبر 2020، ص 774.

⁷ رأي المجلس الدستوري رقم 03/2018، الموافق 02 أوت 2018، والمتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي الذي يحدد شروط وكيفيات تطبيق الدفع بعدم الدستورية للدستور. تاريخ الاطلاع 2025/05/06 على الساعة 10 و38 دقيقة على الرابط التالي:

<https://cour-constitutionnelle.dz/ar/2021/03/14/1142/#1617548490527-0fdeb735-96e5>

⁸ ط/د، لعبيدي خيرة، ط/د، وافي حاجه، مرجع سابق، ص، ص 70، 71.

⁹ المادة 02، من القانون العضوي رقم 16/18 / مصدر سابق.

¹⁰ المواد، 05، 07، 09، 10، 11، 12، نفس المصدر.

¹¹ المادة 195، من التعديل الدستوري 2020، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-442، الموافق لـ: 2020/12/30، المصادق عليه في استفتاء 2020/11/01، الجريدة الرسمية عدد 82، الصادرة بتاريخ 2020/12/30.

¹² المادة 44، من القانون العضوي 19/22، المؤرخ في 2022/07/25، المحدد لإجراءات وكيفيات الاخطار والاحالة المتبعة امام المحكمة الدستورية، الجريدة الرسمية عدد 51، المؤرخة في 2022/07/31.

¹³ المادة 195، من التعديل الدستوري 2020، مصدر سابق.

¹⁴ ط/د، بن صديق فتيحة، أ، هاملي محمد، الدفع بعدم الدستورية في النظام الدستوري الجزائري: مؤثر التوجه نحو الرقابة القضائية على دستورية القوانين، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، 2021، المجلد 12، العدد 02، ص 263.

¹⁵ المادة 190، من التعديل الدستوري 2020، مصدر سابق.

¹⁶ الفقرة 02، من المادة 195، نفس المصدر.

¹⁷ تنص المادة 44 على أنه: تلغى أحكام القانون العضوي رقم 18-16، المؤرخ في 22 ذي الحجة عام 1439 الموافق 02 سبتمبر 2018 الذي يحدد شروط وكيفيات تطبيق الدفع بعدم الدستورية

¹⁸ حنان ميساوي، ضوابط الدفع بعدم الدستورية وفقا للقانون العضوي 22-19، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، 2022، المجلد 07، العدد 02، ص 639.

¹⁹ كنزة بلحسين، الطاهر زواكري، الدفع بعدم الدستورية بين الثابت والمتغير، دراسة مقارنة بين القانون العضوي 16/218، والقانون العضوي 19/22، مجلة البحوث في القانون والعلوم السياسية، 2023، المجلد 09، العدد 01، ص 146.

²⁰ الفقرة الثانية من المادة 17، من القانون العضوي 19/22، مصدر سابق.

²¹ المادة 22، من القانون العضوي 19/22، المصدر السابق.

²² المادة 39، من نفس المصدر.

²³ الفقرة الأولى من المادة 16، نفس المصدر.

²⁴ الفقرة الأولى والثانية من المادة 29، نفس المصدر.

²⁵ المادة 34، نفس المصدر.

²⁶ المادة 37، نفس المصدر.

²⁷ المادة 43، من القانون العضوي 19/22، المصدر السابق.

²⁸ المادة 21، الفقرة 02، نفس المصدر.

²⁹ المادة 21، الفقرة 03، من نفس المصدر.

³⁰ المادة 21، الفقرة 04، من نفس المصدر

³¹ د، زهيرة بن علي، استحداث المحكمة الدستورية في الجزائر بدلا من المجلس الدستوري في الجزائر، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، سنة 2021، المجلد 58، العدد 04، ص 295.

³² د، محمد لمين إيجال حدود الرقابة على دستورية القوانين، دراسة في النظم المقارنة، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر بسكرة، المجلد، 03 العدد 04، سنة 2012، ص 136.

³³ د، علي عصام الدبس، القانون الدستوري والنظم السياسية، دار الخلدونية، القبة، الجزائر، طبعة منقحة، 2006، ص 176.

³⁴ د، عمر ستيي محمد الأمين، مسراتي سليمة الرقابة الدستورية على القوانين، مجلة آفاق العلوم، المجلد الرابع، العدد 14، جانفي 2019، ص 231.

³⁵ بزاوة وهيبة، اخطار البرلمانين للمجلس الدستوري في الجزائر، مكسب للعدالة منقوص الفعالية، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 17، العدد 01، سنة 2018، ص 106

- ³⁶ المادة 188 من القانون رقم 16-01 المتضمن التعديل الدستوري 2016، مصدر سابق.
- ³⁷ بومدين محمد، الاعتراف للقضاء الجزائري بدور في الرقابة على دستورية القوانين وتحويل المجلس الدستوري إلى محكمة دستورية مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية المجلد 08، العدد 04، سنة 2019، ص، ص 21، 22.
- ³⁸ غربي أحسن، قراءة في تشكيلة المحكمة الدستورية، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد 05، العدد 04، ص 566.
- ³⁹ عيسى طيبي، المجلس الدستوري الجزائري، في ظل التعديل الدستوري لسنة 2016، علاقة التركيب بالأداء، مجلت التراث، المجلد الأول، العدد 29، سنة 2018، ص، ص 488، 489.
- ⁴⁰ المادة 186، من التعديل الدستوري 2020، مصدر ساق.
- ⁴¹ المادة 188، من نفس المصدر.
- ⁴² الفقرة الثانية من المادة 186. من نفس المصدر
- ⁴³ الفقرة الثالثة من المادة 186. من نفس المصدر.
- ⁴⁴ الفقرة الرابعة من المادة 186. من نفس المصدر.
- ⁴⁵ المادة 187، من التعديل الدستوري الجزائري 2016، مصدر سابق.
- ⁴⁶ رحلي سعاد، استقلالية المجلس الدستوري الجزائري، دراسة تحليلية، مجلة القانون والمجتمع، المجلد 08، العدد 01، ص، ص 97، 98.
- ⁴⁷ المادة 186، الفقرة 05، التعديل الدستوري الجزائري سنة 2020، مصدر سابق.
- ⁴⁸ المادة 187، الفقرة 05، من نفس المصدر.
- ⁴⁹ المادة 189، نفس المصدر.
- ⁵⁰ المادة 189، الفقرة 02 نفس المصدر.
- ⁵¹ وكالة الأنباء الجزائرية، مقال بعنوان، المحكمة الدستورية: مؤسسة بعدة صلاحيات لتكريس دولة الحق والقانون، بتاريخ اطلاع 2025/05/06، على الساعة 11:15 صباحا، على الرابط التالي:

<https://www.aps.dz/ar/algerie/116261-2021-11-18-14-30-38>

- ⁵² المادة 190، الفقرة 05، من التعديل الدستوري 2020، مصدر سابق. تقابلها: المادة 186، الفقرة 02، من التعديل الدستوري 2016، مصدر سابق.
- ⁵³ المادة 190، الفقرة 06، من نفس المصدر، تقابلها: المادة 186، الفقرة 03، من نفس المصدر.
- ⁵⁴ المادة 190، الفقرة 01، من نفس المصدر، تقابلها: المادة 186، الفقرة 01، من نفس المصدر.
- ⁵⁵ المادة 198، من نفس المصدر، تقابلها المادة 188، من نفس المصدر
- ⁵⁶ حكم مستحدث بموجب التعديل الدستوري 2020، مصدر سابق.
- ⁵⁷ حكم مستحدث بموجب المصدر نفسه.
- ⁵⁸ حكم مستحدث بموجب نفس المصدر.
- ⁵⁹ الحكم المستحدث وهو إضافة الحكم التنظيمي الى جانب الحكم التشريعي طبقا للتعديل الدستوري 2020، المصدر السابق.
- ⁶⁰ المادة 198، الفقرة الخامسة نفس المصدر.
- ⁶¹ د، طعيمه الجرف، القضاء الدستوري دراسة مقارنة في رقابة الدستورية دار النهضة العربية القاهرة، طبعة 1994، ص 151.
- ⁶² عصام سعيد عبد أحمد، الرقابة على دستورية القوانين، دراسة مقارنة، المؤسسة الحديثة للكتاب، الطبعة الأولى، 2013، ص، ص 513، 514.
- ⁶³ المرجع نفسه، 516.
- ⁶⁴ المادة 190، الفقرة الخامسة، من التعديل الدستوري لسنة 2020، مصدر سابق
- ⁶⁵ المادة 197، الفقرة الثانية، نفس المصدر.
- ⁶⁶ المادة 190، الفقرة السادسة، نفس المصدر.
- ⁶⁷ المادة 198، الفقرة الثالثة، نفس المصدر.
- ⁶⁸ المادة 198، الفقرة الأولى، من التعديل الدستوري لسنة 2020، المصدر السابق.
- ⁶⁹ المادة 190، الفقرة الرابعة، نفس المصدر.
- ⁷⁰ المادة 198، الفقرة الثانية، نفس المصدر.
- ⁷¹ المادة 194، الفقرة الرابعة، نفس المصدر.

⁷² المادة 190، الفقرة الثالثة، نفس المصدر.

⁷³ المادة 198، الفقرة الرابعة، نفس المصدر.

قائمة المصادر والمراجع:

أولاً: قائمة المصادر:

أ-الدساتير

01-التعديل الدستوري سنة 2016

02-التعديل الدستوري سنة 2020

أ-القوانين:

01-القانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016 المتضمن التعديل الدستوري لسنة 2016، الجريدة الرسمية عدد 03 المؤرخة في 07 مارس 2016.

02-القانون العضوي رقم 16/18 المؤرخ في الموافق لـ 08 سبتمبر سنة 2018 حدد شروط وكيفيات تطبيق الدفع بعدم الدستورية، الجريدة الرسمية الجزائرية عدد 54 الصادرة في 05 سبتمبر 2018

03-القانون العضوي رقم 16/18 المؤرخ في الموافق لـ 08 سبتمبر سنة 2018 حدد شروط وكيفيات تطبيق الدفع بعدم الدستورية، الجريدة الرسمية الجزائرية عدد 54 الصادرة في 05 سبتمبر 2018

04-القانون العضوي 19/22، المؤرخ في 25/07/2022، المحدد لإجراءات وكيفيات الاخطار والاحالة المتبعة امام المحكمة الدستورية، الجريدة الرسمية عدد 51، المؤرخة في 31/07/2022.

ج-المراسيم والآراء القانونية

01-المرسوم الرئاسي رقم 20-442، الموافق لـ: 2020/12/30، المصادق عليه في استفتاء 2020/11/01، الجريدة الرسمية عدد 82، الصادرة بتاريخ 2020/12/30

02-رأي المجلس الدستوري رقم 03/2018، الموافق 02 أوت 2018، والمتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي الذي يحدد شروط وكيفيات تطبيق الدفع بعدم الدستورية للدستور

ثانياً: قائمة المراجع:

أ-الكتب

- 01- د، على عصام الدبس، القانون الدستوري والنظم السياسية، دار الخلدونية، القبة، الجزائر، طبعة منقحة، 2006.
- 02- د، طعيمة الجرف، القضاء الدستوري دراسة مقارنة في رقابة الدستورية دار النهضة العربية القاهرة، طبعة 1994.
- 03- عصام سعيد عبد أحمد، الرقابة على دستورية القوانين، دراسة مقارنة، المؤسسة الحديثة للكتاب، الطبعة الأولى، 2013.

ب- المقالات:

- 01- ط/د، لعدي خيرة، ط/د، وافي حاجه، الدفع بعدم الدستورية امام قاضي الموضوع، مقال منشور بمجلة القانون العقاري والبيئة، جامعة بن باديس مستغانم، المجلد السابع، العدد 13، جوان 2019.
- 02- د/ بن سالم جمال، معالجة الدفع بعدم الدستورية أمام المجلس الدستوري الجزائري، مقال منشور بمجلة صوت القانون، جامعة خميس مليانة، المجلد السابع، العدد 02، نوفمبر 2020.
- 03- ط/د، بن صديق فتيحة، أ، هاملي محمد، الدفع بعدم الدستورية في النظام الدستوري الجزائري: مؤشر التوجه نحو الرقابة القضائية على دستورية القوانين، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، 2021، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، المجلد 12، العدد 02.
- 04- حنان ميساوي، ضوابط الدفع بعدم الدستورية وفقا للقانون العضوي 19-22، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، 2022، جامعة جيجل محمد الصديق بن يحيى، المجلد 07، العدد 02.
- 05- كنزة بلحسين، الطاهر زواقري، الدفع بعدم الدستورية بين الثابت والمتغير، دراسة مقارنة بين القانون العضوي 16/218، والقانون العضوي 19/22، مجلة البحوث في القانون والعلوم السياسية، 2023، جامعة سعيدة مولاي محمد الطاهر، المجلد 09، العدد 01.
- 06- د، زهيرة بن علي، استحداث المحكمة الدستورية في الجزائر بدلا من المجلس الدستوري في الجزائر، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، سنة 2021، بن يوسف بن خدة الجزائر، المجلد 58، العدد 04.
- 07- د، محمد لمين إعجال حدود الرقابة على دستورية القوانين، دراسة في النظم المقارنة، مجلة الاجتهاد القضائي جامعة محمد خيضر بسكرة، المجلد 03 العدد 04، سنة 2012.

- 08- د، عمر ستيي محمد الأمين، مسراقي سليمة الرقابة الدستورية على القوانين، مجلة آفاق للعلوم، جامعة زيان عاشور الجلفة، المجلد الرابع، العدد 14، جانفي 2019.
- 09- بزاوة وهبية، اختطار البرلمانيين للمجلس الدستوري في الجزائر، مكسب للعدالة منقوص الفعالية، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، المجلد 17، العدد 01، سنة 2018.
- 10 - بومدين محمد، الاعتراف للقضاء الجزائري بدور في الرقابة على دستورية القوانين وتحويل المجلس الدستوري إلى محكمة دستورية مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، جامعة تامنغست، المجلد 08، العدد 04، سنة 2019.
- 11- غربي أحسن، قراءة في تشكيلة المحكمة الدستورية، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور الجلفة، المجلد 05، العدد 04.
- 12- عيسى طبي، المجلس الدستوري الجزائري، في ظل التعديل الدستوري لسنة 2016، علاقة التركيب بالأداء، مجلة التراث، جامعة زيان عاشور الجلفة، المجلد الأول، العدد 29، سنة 2018.
- 13- رحلي سعاد، استقلالية المجلس الدستوري الجزائري، دراسة تحليلية، مجلة القانون والمجتمع، جامعة أحمد دراية، أدرار، المجلد 08، العدد 01

ج: المواقع الالكترونية:

- 01- الفهرس 2018، الآراء، أرشيف المجلس الدستوري
<https://cour-constitutionnelle.dz/ar/2021/03/14/1142/#1617548490527-0fdeb735-96e5>
- 02- وكالة الأنباء الجزائرية، مقال بعنوان، المحكمة الدستورية: مؤسسة بعدة صلاحيات لتكريس دولة الحق والقانون، بتاريخ اطلاع 2023/11/04، على الساعة 10:39 صباحا، على الرابط التالي: -
<https://www.aps.dz/ar/algerie/116261-2021-11-18-14-30-38>